



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21/رجب/1446هـ

الموافق: 21/يناير/2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/3)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبغرض تأكيد استمرار البنك المركزي في سياسة تحرير سعر الصرف بهدف تشجيع وتنظيم وإحكام عمليات صادر الذهب وتعظيم العائد منها ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2022/23 الصادر بتاريخ 17 مارس 2022م والخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، علي أن تظل كافة المنشورات السابقة التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.

ثانياً/ تعريف الذهب الحر:

يُقصد به الذهب المنتج بواسطة التعدين الأهلي أو ما يعرف بالتعدين التقليدي.

ثالثاً/ يتم تصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وفق الضوابط الآتية :

1. يُسمح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص إعتباري بعد إستيفاء كافة إجراءات وضوابط الصادر السارية.
2. أن يتم التصدير وفقاً لأسعار البورصة العالمية وبطرق الدفع الآتية:

أ. الدفع المقدم شريطة أن يتم التحويل من الخارج.

ب. الاعتمادات المستندية معززة إطلاع وذلك وفق الشروط الآتية:

i. عدم تضمين نصوص الاعتماد أي شروط متعلقة بالبضاعة كشرط المعايرة بالخارج.

ii. أن يتم استرداد قيمة الحصيلة في حالة الاعتمادات المستندية بمجرد قبول المستندات وبعد أقصى خلال 30 يوماً من تاريخ الشحن .

3. يتم الاحتفاظ بحصيلة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي بإسم المصدر يُفتح

لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر ذهب) يُغذى بالحصيلة فور إستلامها، على أن تبقى حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة أقصاها 21 يوم عمل . وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ اضافتها لحساب الصادر، على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجهاته.

4. يتم استخدام حصيلة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في أي من الأوجه الآتية :
 أ. الإستيراد لصاحب الحصيلة وفق الضوابط المنظمة للإستيراد
 ب. بيع الحصيلة لمصرف المصدر أو أي مصرف آخر.
5. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر ذهب شركات مخلفات التعدين إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي بعد إستيفاء المطلوبات الأخرى.
6. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصادر الذهب الحر إلا بعد إبراز المستندات المطلوبة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس الخاصة بالأوزان والمعايرة.
7. يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع وإعادة ، وفقاً للضوابط الآتية :
 أ. موافقة وزارة التجارة والتموين.
 ب. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس.
 ج. شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.
 د. تعهد معتمد من الشعبة القومية لمصدري الذهب موقع بتوقيعين على الأقل من حملة التوقيعات المعتمدة بواسطتها (مرفق)
 هـ. في حال عدم تقديم تعهد معتمد من الشعبة القومية لمصدري الذهب كما مُشار إليه في (د) أعلاه يتم التصدير بعد تقديم خطاب ضمان بنكي أو أي ضمان مصرفي آخر بقيمة الذهب المراد تصديره حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.
 و. على المصارف التأكد من مطابقة القيمة الواردة في الشيك أو الضمان البنكي مع ما ورد في البندين (ج) و(هـ) أعلاه ومطابقة توقيع العميل على الشيك مع مطابقة التوقيعات الواردة في تعهد الشعبة القومية لمصدري الذهب الوارد في البند (د) أعلاه.
 ز. في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع وإعادة خلال فترة شهر على المصارف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

رابعاً / ضوابط عامة :

1. يلتزم المصدر بكافة الضوابط الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية المختصة كوزارة التجارة والتموين، وزارة المعادن، هيئة المواصفات والمقاييس، هيئة الجمارك وشركة مصفاة السودان للذهب.
2. الحد الأدنى لإعتماد عقد صادر الذهب عشرة كيلو جرام من الذهب ، وفق ضوابط وزارة التجارة والتموين.
3. يُحظر تصدير الذهب بواسطة الجهات الحكومية، والأجانب أفراداً و/أو شركات (عدا شركات الامتياز العاملة في مجال تعدين الذهب).
4. ينحصر دور بنك السودان المركزي في شراء الذهب بغرض بناء الإحتياطيات العينية للذهب وفقاً للقانون .
5. على المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة الإحتياطيات والذهب بالإدارة العامة للأسواق المالية براجعة شهرية لصادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وفقاً للنموذج المعد لذلك .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي



ثريا عبدالله بابكر

إنتصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

بنك السودان المركزي

نموذج الراجعة الشهرية لصادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

الشهر.....:

السنة.....:

اسم المصرف التجاري.....:

الرقم	إسم المصدر	نوع الصادر (ذهب حر / مخلفات تعدين)	الكمية المصدرة (كجم)	المبلغ بالدولار	طريقة الدفع	تاريخ وصول الحصيلة	الدولة المستوردة	ملاحظات
1								
2								
3								
4								
5								
الإجمالي								

اسم الشخص المسؤول.....:

التوقيع.....:

التاريخ.....:

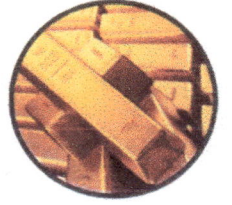
تعليمات:

- يجب تقديم التقرير بحلول اليوم الخامس من الشهر التالي.
- يتم إرساله إلى إدارة الاحتياطات والذهب، الإدارة العامة للأسواق المالية - بنك السودان المركزي.
- يجب أن يتضمن التقرير كافة التفاصيل بدقة لضمان الامتثال للضوابط السارية.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اتحاد الغرف التجارية السوداني
Union of Sudanese Chambers of Commerce
الشعبة القومية لمصدري الذهب
National Division of Gold Exporters



ش/ق/ام/اذ/106

26/يناير/2022م

السيد / محافظ بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع / اعتماد توقيعات لضمان شركات تصدير ذهب التصنيع والاعاده

بالاشارة الي الموضوع اعلاه والتزام شعبة مصدري الذهب بعمل تعهد
لضمان شركات تصدير ذهب بغرض التصنيع والاعادة ، نرجو من سيادتكم
التكرم باعتماد التوقيعات الموضحة أمام كل اسم :

الاسم	التوقيع
محمد احمد عمر بشير	
عبدالمولي حامد القدال	
محمد الصديق محمد احمد	
عماد الدين خليفة الشيخ	

ولكم جزيل الشكر،،

عماد الدين خليفة الشيخ

المدير التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم

اتحاد الغرف التجارية

شعبة مصدري الذهب

رقم متسلسل.....

التاريخ.....

تعهد

بهذا تتعهد شعبة مصدري الذهب بضمان.....

لتصدير ذهب بغرض التصنيع والاعادة وزن جرام وذلك حسب شهادة
المواصفات المرفقة، علي ان يقوم بنك..... بإكمال إجراءات الصادر
واستلام شيك الضمان من المصدر علي ان يتم اعادة الذهب بعد تصنيعه في او قبل
.....

وبعد تصنيع الذهب واعادته يسلم اصل خطاب اعادة الذهب المصنع الصادر من
الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس الي البنك ، وتسلم صورة من الخطاب لشعبة
مصدري الذهب

توقيع ثاني

توقيع اول

.....

.....

*لايعتمد التعهد الا بتوقيعين من التوقيعات المعتمدة وختم شعبة مصدري الذهب